

يوم ولا يقع في كل يوم حتى يقع تلك تطليقات في اليوم السادس
مسئله فان سال سائل عن امرأة مجوزة وامرأة
صغيرة لا تختم الحبل متى وطئها الزوج تجوز طلاقها
في ذلك الطهر والمراه المتوسطة من ذوات الحيض
متى وطئها الزوج لا يجوز طلاقها في ذلك الطهر كيف
تكون هذه المسئلة **الجواب** ان كان لا تختم
الحبل بحم المصغر او العسر لا يجوز احتمال
الذرامة فانما بخلاف ذوات الحيض فانها اذا حبلت
وبما تقدم على ذلك فلا يجوز طلاقها في طهرها
فيه **مسئله** فان سال سائل عن المطلقة لا يجوز
لها الخروج والموتى عنها زوجها يجوز لها الخروج
كيف هذه المسئلة **الجواب** ان نفقة المطلقة في
مال الزوج فلا حاحه لها في الخروج ونفقة المتوفى عنها
زوجها على نفسها فتحتاج الى الخروج فلذلك صار لها
الخروج **مسئله** في رجل قال لامرأته انا اباين
ولا يقول منك لا يقع الطلاق وان توكي ولو كان
لها ائتم باين ولا يتوكل متى يقع الخلاف **الجواب**
بينونه الزوج محتمل من هذا الزوج ومحمل برزوع اخر
اما بينونه المرأة لا تختم الا من هذا الزوج اذ لا يتصور ان
يكون للمرأة زوجان فلذلك يقع في هذه الصولة دون
الاول **مسئله** فان سال سائل عن رجل وكل رجلين
على مخالعة امرأته فخلع الواحد نفسها جاز **الجواب**

عليا

قول الخلع عقد معاوضة ويستتره من جانبها الا برأى
من المبرر وعبر ذلك فيحتاج الى الرأى والذمير ورأى
الا تنزل حد من رأى الواحد اما الطلاق لا يحتاج
الى الرأى لان المقصود ازالة ملك النكاح وذلك
حاصل بتخل الواحد **مسئله** فان سال سائل
عن رجل قال لامرأته طلق نفسك ينتصر على المجلس
حتى لو قامت من المجلس بطل ولايتها ولو قال
لاجنبي طلق امرأتي لا ينتصر على المجلس فيما انفرت
بينهما **الجواب** في المسئلة الاولى التوفيق
اليها فليك والتعليك ينتصر على المجلس وفي
المسئلة الثانية توفيق وتعليك فلا ينتصر على
المجلس **مسئله** فان سال سائل عن رجل قال
لامرأته انت طالق انت قالك ما عيبت بقولي
انت طلقه اخرى يتقبل منه ولو قال ذلك
لامرأته وخاطب بقوله انت لامرأه اخرى وقال
ما عيبت بذلك الطلاق لا يتقبل منه لانه لفرقت
بينهم في هذا نفس المسائلين **الجواب** متى كان
الخطاب لتخص واحد فالتميز رجايز في ذلك يتقبل
قوله اما اذا كان خطابا باليانبة لا يحتمل التكرار
فصار خبر الاولي خبرا له كانه قال انت طالق
انت طالق الاخرى **مسئله** فان سال سائل

Copyright © King Saud University